# مفهوم براءة الإختراع وآليات حمايتها في التشريع الجزائري( دراسة مقارنة)

تاريخ استلام المقال: 2015/02/12 تاريخ قبول المقال للنشر 2015/10/22

**د.علي محمد**

**أ.د.فتاحي محمد**

**جامعة أدرار**

**الملخص :**

عالجت الدراسة الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون الجزائري، وبينت انه حتى تتمتع براءة الاختراع بالحماية القانونية وجب توافر شروط شكلية وأخرى موضوعية.

كما بينت الدراسة أن براءة الاختراع تتمتع بحماية وطنية تتمثل في الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة والحماية الجزائية المتمثلة في تجريم فعل تقليد براءة الاختراع.

وعلى المستوى الدولي فان براءة الاختراع تتمتع بالحماية أيضا سواء في اتفاقية باريس من خلال المبادئ التي قررتها أو من خلال اتفاقية منظمة التجارة العالمية والمبادئ التي قررتها أيضا.

**Résume**

L'étude a examiné la protection juridique d'un brevet dans le droit algérien et a montré que le même brevet bénéficie d'une protection juridique selon des exigences formelles et objectives.

L'étude a également montré qu'un brevet est protégé au niveau national contre la concurrence déloyale et jouit de la protection pénale et de la criminalisation de la reproduction du brevet.

Au niveau international le brevet profite également d'une protection à la fois à travers les principes établis par la convention de paris ou via les principes et accords de l'organisation mondiale du commerce.

**مقدمة**

تعتبر براءة الاختراع من ضمن الحقوق المعنوية. وتحتل أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية خاصة في الدول المتقدمة والصناعية بسبب ما ينتج عن إستغلالها في المجال التجاري والصناعي من أرباح وفوائد إقتصادية.

ولقد مر تنظيم براءة الإختراع في الجزائر بمراحل ، ففي 1966 صدر الأمر 54/66 المؤرخ في 03 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات المخترع، غير أن ما يعاب على هذا القانون هو عدم مواكبته للتطور التكنولوجي والإقتصادي في العالم.

أمام هذا الوضع وبغرض تشجيع الأنشطة الإبتكارية صدر المرسوم التشريعي 17/93 المؤرخ في 1993/12/07 المتعلق بحماية الإختراعات، ولكن بسبب المفاوضات التي بدأتها الجزائر

بقصد الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية تم إصدار القانون رقم 07/2003 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءة الإختراع .

وتظهر أهمية دراسة هذا الموضوع من ناحيتين أساسيتين، الأولى إن معظم الأنشطة الصناعية والتجارية هي نتاج استغلال براءات اختراع خاصة في الدول الصناعية المتقدمة، والثانية فان المشرع الجزائري قرر حماية للمخترع بحيث تأتي هذه الدراسة لتوضح أوجه هذه الحماية ومدى كفايتها.

ومن الأسباب التي دفعتني إلى دراسة هذا الموضوع شغفي وحبي الشديد بموضوعات القانون التجاري خاصة ما تعلق بالحقوق المعنوية هذا من جهة، ومن جهة أخرى قلة الدراسات المتخصصة التي تعالج الموضوع خاصة في ظل صدور القانون الجديد المتعلق ببراءة الاختراع.

ومن الصعوبات التي اعترضتنا أثناء إنجاز هذا البحث، قلة وندرة المراجع الجزائرية المتخصصة بالإضافة إلى ندرة الاجتهادات القضائية الجزائرية ذات الصلة بالموضوع.

وهذه الدراسة تحاول الإجابة على إشكالية جوهرية تتمثل في: ما هي الآليات المقررة لحماية المخترع؟

وللإجابة على هذه الإشكالية إعتمدنا على المنهج التحليلي، كما إعتمدنا على خطة مكونة من مبحثين، الأول عالجنا فيه مفهوم براءة الإختراع وقد قسم إلى مطلبين، الأول عرفنا فيه براءة الاختراع وبينا طبيعتها القانونية. أما المطلب الثاني فسندرس فيه الشروط الشكلية والموضوعية لمنح براءة الاختراع في القانون الجزائري.

أما المبحث الثاني فنعالج فيه للآليات المقررة لحماية براءة الاختراع، وقد قسم إلى مطلبين الأول عالجنا فيه الحماية الوطنية لبراءة الاختراع، والثاني بينا فيه الحماية المقررة على المستوى الدولي لبراءة الاختراع

**المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع**

للوقوف على مفهوم براءة الاختراع يتطلب ذلك تعريفها وبيان طبيعتها القانونية من جهة، ومن جهة أخرى نبين شروط منح براءة الاختراع وهو ما نعالجه في مطلبين على النحو التالي:

**المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع و بيان طبيعتها القانونية**

في هذا المطلب نتناول من جهة تعريف براءة الاختراع ومن جهة أخرى نوضح طبيعتها القانونية في فرعين تباعا على النحو التالي:

**الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع**

يعرف جانب من الفقه براءة الاختراع بأنها( الشهادة أو السند الذي تمنحه الدولة للمخترع حيث يبين ويحدد الإختراع ويرسم أوصافه ويمنح جائزه الحماية المرسومة قانونا . ويكون له بمقتضاه حق إحتكار إستغلال إختراعه ماديا لمدة معينة وبأوضاع معينة)[1].

وهي( وثيقة يصدرها مكتب حكومي، تصف الإختراع وتخلق وضعا قانونيا يكون فيه من الممكن إستغلال الإختراع الذي يحمل براءة بواسطة حامل البراءة أو من يخوله فقط)[2].

وعند جانب أخر من الفقه هي (عبارة عن شهادة تعطيها الدولة للمخترع يكون له بموجبها حق إحتكار إستغلال إختراعه والإستفادة منه لمدة معينة وبشروط محددة)[3].

وهي( عبارة عن الشهادة الرسمية أو صك تمنحها الحكومة لشخص يسمى مخترع. ويكون لهذا الأخير بمقتضى هذه الشهادة إحتكار إستغلال إختراعه صناعيا أو تجاريا لمدة معينة وبأوضاع معينة. فيكون لصاحب البراءة التمسك بالحماية القانونية على الإختراع في مواجهة الكافة نتيجة حيازته لصك البراءة الذي يمثل حق الاختراع)[4].

وهي(سند الحماية القانونية للمخترع، وهي قرار إداري يمنح البراءة يصدر من الوزير المختص بموجبه تخول لصاحبها حق إحتكار إستغلالي لاختراعه. ويختص بمنازعات هذا القرار الإداري محكمة القضاء الإداري)[5].

ونحن بدورنا نعرف براءة الاختراع بأنها( شهادة تمنحها الجهات المختصة في الدولة للمخترع عن اختراعه يكون له بموجبها حق استثمار واستغلال اختراعه ).

ومن هذه التعريفات تتضح المسائل التالية:

---

[1] - القليوبي سميحة، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة،2005، ص32، وقريب من هذا المعنى: صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، 1983، ص06

[2] – سليم المالكي، براءات الاختراع وأهمية إستثمارها مصدرا للمعلومات العلمية والتقنية، الوراق للنشر،ط01،عمان،بدون سنة نشر، ص21.

[3] – علي جمال الدين عوض، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص203. قريب من هذا المعنى: الشرقاوي محمود سمير، القانون التجاري،ج01،دار النهضة العربية، القاهرة،1982، ص513

[4] – حمد الله محمد حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط02، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص11

[5] – عرفة عبد الوهاب، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة،2004، ص16

أولا: إن براءة الاختراع عبارة عن شهادة أو وثيقة أو صك تمنحه الدولة من الجهات المختصة للمخترع عن إختراعه.

ثانيا: إن هذه البراءة لا تمنح إلا عن إختراع حسب الشروط القانونية الواجب توافرها على التفصيل الذي سوف نبين في حينه.

ثالثا: أن هذه الشهادة أو الوثيقة تخول صاحبها حق إستغلال إختراعه لمدة قانونية محددة في المجال التجاري والصناعي.

رابعا: إن المشرع يضفي حماية قانونية على مالك البراءة في مواجهة الكافة بحيث يكون له وحده حق الاستئثار باستغلال اختراعه.

**الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع**

إنقسم الفقه حول الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع إلى إتجاهين، الأول[1] يعتبر براءة الإختراع عمل قانوني منفرد من جهة الإدارة التي تمنح البراءة ممثلة في صدور قرار إداري من الجهة المختصة بمنح البراءة، فحسب هذا الإتجاه فإن براءة الإختراع هي عمل منشئ لحق المخترع في إحتكار إستغلاله للإختراع في مواجهة الكافة في المدة القانونية المحددة، فهي لا تثبت بمجرد إكتشاف الإختراع وإنما من تاريخ حصول المخترع على براءة الاختراع.

ويستند أصحاب هذا الإتجاه إلى عدة مبررات، أولها إن الفترة بين الإكتشاف وإعلانه لا تعطي للمخترع حق إحتكار إستغلاله في المدة القانونية، ومن ناحية ثانية فإنها لا تعطيه الحق في الحماية القانونية سواء المدنية أو الجنائية التي يكفلها القانون قبل منح البراءة مهما طالت تلك المدة، وتفسير ذلك أنها ليست عملا مقررا كاشفا لحق سابق، فبراءة الإختراع عمل منشئ لحق المخترع.

ومن ناحية ثالثة يستند أصحاب هذا الإتجاه إلى عديد الاجتهادات القضائية التي تؤكد أن براءة الإختراع عمل منفرد منشي لحق المخترع[2] .

والاتجاه الثاني يعتبر براءة الاختراع عقد طرفه الأول المخترع والطرف الثاني هو المجتمع، فالمخترع بإرادته يكشف عن اختراعه للجمهور الذي يضمن للمخترع احتكارا مؤقتا لاستغلاله[3].

---

[1] – عبد الوهاب عرفة، المرجع السابق، ص17 و18. القليوبي سميحة، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص64 و65. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، ج2 الملكية الفكرية والصناعية والتجارية،دار ابن خلدون، الجزائر ،2006،ص16 و17.

[2] – انظر هذه الإجتهادات في مرجع: عبد الوهاب عرفة، المرجع السابق، ص18 و19. أحمد حسني، قضاء النقض التجاري، منشاة المعارف، القاهرة، 2000، ص 215.

[3] – في الانتقادات الموجهة لهذا الرأي انظر: فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص 16 وما بعدها، سمير جميل الفتلاوي، إستغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1984،ص 22، القليوبي سميحة، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص61 و62.

والاتجاه الأول هو الذي نؤيده لسلامة المبررات التي يستند إليها.

**المطلب الثاني: شروط منح براءة الاختراع**

لمنح براءة الاختراع لابد من توافر شروط شكلية في الاختراع وأخرى موضوعية وهو ما ندرسه في هذا المطلب في فرعين تباعا على النحو التالي:

**الفرع الأول: الشروط الشكلية**

وتتمثل هذه الشروط في تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع ثم تسليم براءة الاختراع وهو ما نوضحه على النحو التالي:

**أولا: تقديم طلب الحصول على البراءة**

أول خطوة في طريق الحصول على براءة الإختراع أن يقدم المخترع طلبا للحصول على براءة الإختراع، ويقدم هذا الطلب من المخترع نفسه إذا كان شخصا طبيعيا أو من وكيله أو خلفه[1]، أما إذا كان المخترع شخص معنوي، فيقدم الطلب من ممن له الصفة القانونية في تمثيل الشخص المعنوي.

وفي ظل التشريع الجزائري[2] يعتبر مودع الطلب مبدئيا هو المخترع غير أن هذه قرينة بسيطة إذ يجوز لمن يهمه الأمر إثبات خلاف ذلك أي بيان أن المودع ليس هو المخترع[3] .

وهذا النهج طبقه أيضا المشرع الفرنسي[4]حيث منح الحق في الحصول على البراءة إلى المودع أي طالب البراءة.

ويثور التساؤل أيضا عن الإختراعات التي تنجز داخل المؤسسة من قبل العامل أثناء عمله؟.

حسم المشرع الجزائري المسألة حيث إعتبر إختراع خدمة الإختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد العمل يتضمن مهمة إختراعيه تسند إليهم صراحة[5].

وقد ميز المشرع بين إختراعات الخدمة والإختراعات الحرة حيث يشترط في إختراعات الخدمة أن تكون قد أنجزت خلال تنفيذ عقد العمل وتتضمن مهمة إختراعيه تسند إلى المخترع أو

---

[1] - المادة01/10 من الأمر رقم07/03 يتعلق ببراءات الاختراع الصادر في: 19يوليو2003– جريدة رسمية عدد44– سنة 2003– ص27

[2] – المادة13 من الأمر رقم 07/03 السابق الإشارة إليه

[3] - فرحة زراوي صالح،المرجع السابق، ص94

[4] – المادة 611 /6 من القانون الفرنسي للملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 597/92 مرخ في: 1992/07/01 المتضمن الملكية الفكرية، جريدة رسمية مؤرخة في: 1992/07/03.

[5] - المادة01/17 من الامر 07/03 السابق الإشارة إليه.

المخترعين، كما يعتبر إختراع الخدمة الإختراع الذي ينجز بمقتضى إتفاقية وذلك بإستخدام تقنيات المؤسسة أو وسائلها[1].

أما الإختراع الحر فهو الإختراع الذي ينجزه العامل خارج نطاق العمل . ففي الحالة الأولى يرجع الحق في براءة الإختراع إلى المخترع،غير أنه يتوجب عليه إعلام رب العامل بالإختراع مع بيان تقنياته الأساسية وعلى رب العمل إشعار العامل بالإستلام[2].

أما في الحالة الثانية فيرجع الحق في البراءة للعامل وحده ولا يقع في ذمة العامل الإلتزام بإعلام صاحب العمل.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه في حالة إختراع الخدمة يجوز للعامل المخترع وصاحب العمل الإتفاق فيما بينهما حول تحديد المستفيد من الحق في البراءة.

غير أن هذا الحق يرجع لصاحب العمل في حالة عدم وجود إتفاق خاص ينظم العلاقة بين المخترع وصاحب العمل[3].

ويقدم طلب الحصول على براءة الإختراع إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .

وبخصوص محتوى الطلب، فيجب أن يتضمن الطلب عريضة وهي إستمارة إدارية يسلمها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، بحيث تملأ من قبل المودع يعبر فيها عن إرادته في تملك الإختراع.

وتتضمن هذه العريضة بيانات إجبارية[4] كما تتضمن وثائق إجبارية[5].

كما يتضمن الطلب وصف الإختراع، وقد تكفل المشرع ببيان الشروط الواجب توافرها في الوصف سواءا من الناحية الشكلية أم من الناحية الموضوعية نظرا لأهمية هذا البيان[6].

وبخصوص الرسوم فتكمن أهميتها في الدور الذي تلعبه في تحديد الوصف التفصيلي للاختراع[7].

**ثانيا: تسليم براءة الاختراع**

يتكفل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في التشريع الجزائري بتسليم براءة الإختراع، وقد نص المشرع الجزائري كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الفرنسي على أحكام إستثنائية بحيث

---

[1] – المادة 01/17 من أمر 07/03 السابق الإشارة إليه.

[2] – المادة 01/18 من أمر 07/03 السابق الإشارة إليه.

[3] – المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 275/2005 يحدد كيفيات إيداع براءات الإختراع وإصدارها مؤرخ في: 2005/08/02– جريدة رسمية عدد 54– ص03.

[4] – المادة02/26 من المرسوم التنفيذي رقم 275/2005 السابق الإشارة إليه.

[5] – المادة 02/20 من أمر 07/03 السابق الإشارة إليه.

[6] – المادة02/20 من أمر 07/03 السابق الإشارة إليه.

[7] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق ص 112.

يجوز لوزير العدل التدخل قبل تسليم البراءة إذا كانت الإختراعات تهم الأمن الوطني ومن ثم يحق له إعتبارها سرية[1].

كما تعتبر الإختراعات سرية تلك التي تكتسي أهمية بالنسبة للصالح العام[2] ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الكشف عن فحوى تلك الإختراعات أو إستغلالها طالما لا توافق وزارة الدفاع على ذلك.

وبخصوص فحص طلب الحصول على البراءة، فقد إختلفت التشريعات حول النظام المعتمد، ففي ظل القانون الفرنسي يطبق المشرع الفرنسي نظام عدم الفحص المسبق، ومضمون هذا النظام أن جهة الإدارة لها الحرية في منح براءة الإختراع بمجرد تقديم الطلب وإستيفائه الشروط الشكلية دون فحص سابق للتحقق من توافر الشروط الموضوعية التي يتطلبها القانون.

غير أنه يجوز اللجوء إلى القضاء لطلب بطلان الإختراع بعد منح البراءة اذا تم إكتشاف عدم توافر الشروط الموضوعية[3].

أما القانون الألماني[4] فيعتمد نظام الفحص السابق حيث لا تمنح براءة الإختراع إلا بعد الفحص الدقيق والسابق للإختراع للتحقق من توافر الشروط الموضوعية لصحة البراءة .

وتأسيسا على ذلك يجوز لجهة الإدارة رفض الطلب إذا تبين أن الإختراع فاقد لأحد العناصر الموضوعية.

وهناك تشريعات[5] تأخذ بنظام وسط بين النظامين السابقين، وفي ضوء هذا النظام يحق لجهة الإدارة حق فحص الطلب مع منح حق المعارضة من قبل الغير قبل منح البراءة. وقد طبق المشرع الجزائري نظام عدم الفحص المسبق وهو ما يظهر من نص المادة 31 من الأمر رقم 07/2003 المتعلق ببراءة الاختراع.

**الفرع الثاني: الشروط الموضوعية**

يشترط من الناحية الموضوعية ووجود اختراع وان يكون الاختراع جديدا وان يكون قابلا للاستغلال الصناعي وان يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة وأخيرا أن ينطوي الاختراع على خطوة إبداعية وهذه الشروط نوضحها في فروع خمسة على النحو التالي:

---

[1] – المادة 19 من أمر 07/2003 السابق الإشارة إليه.

[2] – المادة 19 من أمر 07/2003 السابق الإشارة إليه.

[3] – سعيد بن حمود المعشري،حقوق الملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة،القاهرة،2010،ص123

[4] – القليوبي سميحة، المرجع السابق، ص185

[5] – هذه التشريعات مشار إليها في: سعيد بن حمود المعشري، المرجع السابق، ص124

**أولا: ضرورة وجود إختراع**

حسب المادة 03 من أمر 7/03 فإن المشرع الجزائري يتطلب وجود إختراع. والإختراع هو عمل إنساني يؤدي إلى كشف ما لم يكن معروف سابقا أو عمل إنساني يؤدي إلى إنشاء شئ جديد[1].

وهو أن ينجم الإختراع عن إبتكار صاحبه، لا أن يكون نتيجة بديهية للتقنية القائمة[2].وقديما عرفت محكمة النقض الفرنسية الإبتكار بأنه* ما يحقق تفوقا صناعيا حقيقيا*[3].

ويقوم معيار أو ضابط توافر النشاط الإبتكاري أن يكون من المتعذر على رجل الحرفة المتخصص تبين حقيقة الإختراع بسهولة[4].

وقد ثار خلاف حول إشتراط بذل الجهد للتوصل إلى الإختراع أي الإختراعات التي تتم عن طريق الصدفة، وقد ذهبت أحكام القضاء الفرنسي إلى عدم إشتراط ذلك، فالعبرة بالنتيجة[5].

**ثانيا:أن يكون الإختراع جديدا**

ومعيار تحديد جدة الإختراع هو ألا يسبق طالب الحصول على براءة الإختراع احد مقدما ذات الفكرة للحصول على البراءة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن شرط الجدة في الإختراع هو شرط مكمل لشرط الإبتكار، وتفسير ذلك أن البراءة تكون إبتداع فكرة لم تكن مألوفة. والجدة تعبر عن عدم علم الغير بهذا الإبتكار الجديد أو ذلك التطبيق[6].

ولجدة الإختراع وجهان، جدة موضوعية وجدة شكلية، فالجدة الموضوعية تعني أن يشكل الإختراع إبتكارا من الناحية الفعلية بحيث يكون غير مألوف بالمقارنة بحالة الفن الصناعي السائدة في وقت ما،أما الجدة الشكلية فتختلف التشريعات في إشتراطها وفي تحديد مداها[7].

وما يلاحظ أن القانون الجزائري مقتديا بالقانون الفرنسي يعتمد شرط الجدة المطلقة[8].

---

[1] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق ،ص59

[2] – جاك يوسف الحكيم،الحقوق التجارية،مطبعة الاتحاد،سوريا،1987،ص276

[3] – محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، بدون سنة نشر، ص332

[4] – جلال احمد عوض الله، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1979، ص440.

[5] – صلاح أبو الهيجاء، براءات الاختراع، عالم الكتاب الحديث، ط01، عمان، 2005، ص55

[6] – محمد حسن إبراهيم، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2005، ص44

[7] – جلال وفاء البدري محمدين،الحماية القانونية للملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة،القاهرة،2004،ص65و66

[8] – فرحة زراوي صالح،المرجع السابق،ص61 وما بعدها.

**ثالثا: قابلية الإختراع للإستغلال الصناعي**

حتى يكون الإختراع قابلا للحماية القانونية بمنح براءة الإختراع عنه يجب أن يكون قابلا للإستغلال الصناعي بالمعنى الواسع، ليشمل الصناعة والتجارة والزراعة والعمليات الإستخراجية لا أن يكون مجرد إكتشاف نظرية علمية أو ظاهرة طبيعية.

وتأسيسا على ما سبق يخرج من نطاق الإختراع الأفكار المجردة، والطرق المحاسبية الجديدة وبرامج الحاسب الآلي، وتفسير ذلك أن مجال المبادئ العلمية أو النظريات هو مجال نظري بحث، في حين أن مجال الإختراعات هو التطبيقات الصناعية[1].

وهذا المعنى هو الذي كرسه المشرع الجزائري[2] كما إستبعد من نطاق الاختراعات ما يلي:

1- المبادئ والنظريات والإكتشافات ذات الطابع العلمي وكذا المناهج الرياضية

2- الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي

3- المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير

4- طرق علاج الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص

5- مجرد تقديم المعلومات

6- برامج الحاسوب

7- الإبتكارات ذات الطابع التزييني المحض .

**رابعا: يجب أن يكون الإختراع مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة**

ما يميز فكرة النظام العام والآداب العامة أنه ليس لها معنى محدد فهي فكرة تختلف في الزمان والمكان، ولذلك إستبعد المشرع الجزائري الإختراعات التي يكون منع إستغلالها تجاريا في الجزائر ضروريا لحماية النظام العام والآداب العامة.

ومن أمثلة الإختراعات التي تخالف النظام العام والآداب العامة آلات لعب القمار، آلات تزييف النقود[3].

وقد ثار خلاف حول الإبتكارات التي يترتب على إستغلالها إستعمال مزدوج، أي لها مزايا من الناحية الصناعية وفي الوقت نفسه يمكن إستعمال تلك الإختراعات في أوجه تضر بالصالح العام.

---

[1] – القليوبي سميحة، الملكية الصناعية، المرجع السابق،ص85

[2] – المادة 07 من أمر 07/03 السابق الإشارة إليه.

[3] – علي جمال الدين عوض، التشريع الصناعي، المرجع السابق، ص80

والرأي مستقر على أنه يجوز للجهة الإدارية المختصة أن تمنح البراءة لصاحب الإختراع بشرط عدم إستخدامه في الأوجه المخالفة للنظام العام وإلا ألغيت البراءة[1].

**خامسا: يجب أن يكون الإختراع منطويا على خطوة إبداعية**

حتى يحمي المشرع الإختراع يجب أن يتوصل الإنسان إلى طريقة مبدعة ومبتكرة من خلالها يكون فكرة ويوجدها في الواقع والحقيقة لتكون إبتكارا جديدا لم يتم التوصل إليه بعد.

والإبتكار بهذا المعنى قد يأخذ شكل إنتاج شكل جديد أو طريقة صناعية جديدة أو إستبدال مادة بأخرى في التكوين الصناعي الجديد. وهذا الشرط كرسه المشرع الجزائري صراحة مقتديا بالقانون الفرنسي[2].ويتم تقدير النشاط الإختراعي في ضوء معيارين، الأول شخصي والثاني موضوعي،ففي ضوء المعيار الشخصي يعتمد على الكيفية التي إستعملها المخترع للوصول إلى إختراعه

أما المعيار الموضوعي فيجب لتقدير النشاط الإختراعي النظر إلى النتيجة غير المتوقعة وغير ظاهرة للعملية التي قام بها المخترع.

**المبحث الثاني: آليات حماية براءة الإختراع**

لبيان آليات حماية براءة الاختراع يتطلب ذلك بيان الحماية الداخلية أو الوطنية، كما يتطلب ذلك توضيح الحماية الدولية لبراءة الاختراع وهو ما ندرسه في مطلبين تباعا على النحو التالي:

**المطلب الأول: الحماية الداخلية(الوطنية)**

يقتضي معالجة الحماية الداخلية أو الوطنية لبراءة الاختراع دراسة الحماية المدنية من جهة، ومن جهة أخرى دراسة الحماية الجنائية لبراءة الاختراع وهو ما نعالجه في فرعين تباعا على النحو التالي:

**الفرع الأول: الحماية المدنية لبراءة الإختراع**

يتطلب بيان الحماية المدنية لبراءة الاختراع تحديد الأساس القانوني للحماية المدنية وشروطها، كما نبين عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة وهو ما ندرسه على النحو التالي:

**أولا:الأساس القانوني للحماية المدنية وشروطها**

نعالج في هذه الجزئية الأساس القانوني للحماية المدنية لبراءة الاختراع من ناحية، ومن ناحية أخرى نبين شروط هذه الحماية على النحو التالي:

---

[1] – القليوبي سميحة، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 138

[2] - المادة03 والمادة05 من أمر 07/03 السابق الإشارة إليه

**1 – الأساس القانوني للحماية المدنية**

نظرا لعدم توافر قواعد خاصة تنظم المسؤولية عن أعمال المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية والتجارية، فإن دعوى المنافسة غير المشروعة تؤسس على القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية[1] ، فالمشرع الجزائري وغيره من التشريعات لم ينظم بأحكام خاصة دعوى المنافسة غير المشروعة.

**2 – شروط دعوى المنافسة غير المشروعة**

**ا– وجود منافسة غير مشروعة**

يشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون هناك منافسة غير مشروعة فيجب أن يكون هناك شخص قلد براءة الإختراع الخاصة بشخص آخر أو إستعمل البراءة المملوكة لشخص أخر أو قام ببيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع أو للتداول.

كما يشترط أن تكون هذه المنافسة غير مشروعة، أي قيام الغير بإستخدام وسائل منافية للقوانين والعادات والأعراف التجارية وقواعد النزاهة والشرف.

ولا يشترط توافر سوء النية لدى الفاعل، بل يكفي أن يصدر الفعل نتيجة إهمال أو عدم إحتياط من قبل الغير وهذا مستقر عليه في القضاء[2] .

**ب– إلحاق ضرر بالمدعي**

لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة لابد للمدعي من إثبات الضرر الذي لحق به أو سيلحق به في المستقبل، حيث لا يشترط أن يكون الضرر قد وقع بالفعل، بل يكفي أن يكون محتمل الوقوع.

كما لا يشترط في الضرر أن يكون ماديا بل يمكن أن يكون أدبيا ، كما لا أهمية لكون الضرر الناتج كبيرا أو صغيرا، إذ تتقرر المسؤولية ولو كان الضرر بسيطا ما دام أن سببه فعل المنافسة غير المشروعة[3].

**ثانيا: عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة**

**1– الخطأ كركن في دعوى المنافسة غير المشروعة**

يعتبر الخطأ من أدق عناصر المنافسة غير المشروعة وأكثرها أهمية وتفسير ذلك أنه في مجال المعاملات التجارية المبدأ هو حرية المنافسة بإعتبارها حقا لكل تاجر[1].

---

[1] – المادة 124 مكرر من القانون المدني الجزائري.

[2] – أنظر إجتهادات القضاء مشار إليها في: كمال مصطفى طه،القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة،القاهرة،1990،ص578، زينة الصفار،المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دار الجامعة للنشر والتوزيع، عمان،2002، ص135

[3] – علي حسن يونس، المحل التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974، ص146

ويجب الإعتماد على الأعراف التجارية والعادات لتحديد ما إذا كان الفعل يعد منافسة غير مشروعة.

وفي ضوء ذلك فكل ما لا يتفق مع قواعد الأمانة والشرف والنزاهة يعد خطأ موجبا للمسؤولية. ولا يشترط سوء نية الفاعل فالقضاء مستقر على ذلك[2].

**2- الضرر كركن في دعوى المنافسة غير المروعة**

لا يمكن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة إذا لم يصب المدعي ضرر سواء كان هذا الضرر ماديا ينصب على حق من حقوق الذمة المالية ومثال ذلك الخسارة المادية التي تصيب التاجر المنافس نتيجة تقليد إختراعه. ويمكن أن يكون الضرر أدبي يصيب حقا من الحقوق غير المادية التي لا تعد من عناصر الذمة المالية، مثال ذلك السمعة التجارية والشهرة التي تتمتع بها منتجاته أو خدماته[3].

ويقع عبء إثبات الضرر على المدعي سواء كان ضررا ماديا أو كان ضررا أدبيا صغيرا أو كبيرا حالا أو مستقبلا.

**3: العلاقة السببية كركن في دعوى المنافسة غير المشروعة**

لا بد من وجود العلاقة السببية بين أفعال المنافسة غير المشروعة والأضرار التي لحقت التاجر المنافس. فعلى المدعي أن يثبت أن الضرر كان بسبب فعل من الأفعال المخالفة للقانون، فلا بد من التحقق من كونه السبب المباشر في إحداث الضرر أو إحتمال وقوعه، ويقصد بالرابطة السببية أن الضرر الحاصل كان نتيجة للخطأ.

وإذا أراد المدعى عليه أن ينفي المسؤولية فما عليه إلا أن يثبت أن الضرر وقع بفعل الغير أو بسبب أجنبي تطبيقا للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية[4].

ومما تجدر الإشارة إليه أن تقدير توافر علاقة السببية يعود إلى محكمة الموضوع.

**ثالثا: التعويض عن الضرر**

يقع على المدعى عليه في دعوى المنافسة غير المشروعة تعويض المدعي عن كافة الأضرار التي لحقت به.

ويكون معيار تقدير الأضرار وفقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية ، أي الكسب الفائت والخسارة اللاحقة.

---

[1] – علي البارودي،القانون التجاري اللبناني،ج01، مطبعة عيتابي الجديدة، بيروت، ص522

[2] – علي حسن يونس، المرجع السابق، ص 136.

[3] – زينة الصفار، المرجع السابق، ص140

[4] – احمد إبراهيم البسام، مبادئ القانون التجاري، مطبعة العاني، بغداد،1961، ص186

ومما تجدر الإشارة إليه أن محكمة الموضوع لها السلطة التقديرية في تقدير التعويض إستنادا إلى الأدلة المقدمة لها، وقد تستعين بأهل الخبرة لتقدير مقدار التعويض[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن التعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة غالبا ما يكون مبلغا نقديا، حيث تأمر المحكمة بالتعويض عن كافة الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمدعي وقد يكون التعويض عينيا. وللمحكمة السلطة التقديرية في الحكم إما بالتعويض النقدي أو التعويض العيني بإرجاع الحال إلى ما كان عليه.

**الفرع الثاني: الحماية الجنائية لبراءة الاختراع**

إلى جانب الحماية المدنية يستطيع صاحب براءة الإختراع التمتع بالحماية الجنائية. وتتمثل هذه الحماية في أن المشرع يجرم فعل التعدي على براءة الإختراع بالتقليد فتنص المادة 61 من أمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع على أنه( يعد عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 من هذا الأمر جنحة تقليد. يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة أشهر 06 إلى سنتين 02 وبغرامة من مليونين وخمس مائة ألف دينار إلى عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين)

ونصت المادة 62 من نفس الأمر على أن ( يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شئ مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني).

وهكذا ففي ضوء هذين النصين يستطيع صاحب البراءة أن يدعي جنائيا ضد من يقلد براءة إختراعه، كما يستطيع الإدعاء مدنيا والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه إلى جانب الدعوى العمومية[2].

غير أن ما يلاحظ على موقف المشرع الجزائري أنه لم يشدد العقاب على من يقلد براءة الإختراع لذلك نرى ضرورة تشديد عقوبة الحبس حماية لبراءات الإختراع ولدورها في الحياة التجارية والصناعية.

**المطلب الثاني: الحماية الدولية لبراءة الاختراع**

يقتضي دراسة الحماية الدولية لبراءة الاختراع إبراز هذه الحماية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة ب تريبس هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نعالج آليات الحماية المقررة في ضوء إتفاقية باريس لسنة 1883 وهو ما نبينه في فرعين تباعا على النحو التالي:

[1] – محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص231

[2] – حمد الله محمد حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط02، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 125

**الفرع الأول: الحماية الدولية لبراءة الاختراع في نطاق إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس.trips.**

**اولا: مجال الاتفاقية**

بموجب هذه الإتفاقية ترتبت الحماية لبراءات الإختراع في كافة مجالات التكنولوجيا أيا كان بلد المنشأ للإختراع أو بلد الإنتاج،بموجب المادة 33 من الإتفاقية تمنح براءات الإختراع لمدة لا تقل عن عشرين عاما تحسب من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة بشرط أن تتوافر فيها الشروط الموضوعية للبراءات[1].

وبالإضافة إلى ذلك فإن المادة03/27 من الإتفاقية تمنح الحماية لأنواع النباتات إما عن طريق برءات الاختراع أو عن طريق نظام خاص أو مزيج منهما[2].

كما أنه إستنادا للمادة 28 من إتفاقية تريبس يمنح صاحب براءة الإختراع الحق في:

1-بالنسبة للطرق، منع الغير ما لم توجد موافقة صاحب البراءة على الإستخدام الفعلي للطريقة، وإستنادا للمادة 02/28 يكون لأصحاب براءات الإختراع الحق في التصرف فيها أو نقلها عن طريق الميراث إلى الغير وإبرام عقود تراخيص بمنحها[3].

2- بالنسبة للمنتجات منع الغير مالم توجد موافقة صاحب البراءة من صنعها أو إستخدامها أو بيعها أو عرضها للبيع أو إستيراد ذلك المنتج لهذه الأغراض.

وإستنادا للمادة 01/29 يتم الإشتراط أن يفصح المتقدم بطلب البراءة عن إختراعه بطريقة واضحة كاملة تمكن من تنفيذ الإختراع من قبل المتمرسين في هذا التخصص وبيانه لأفضل أسلوب يعرفه لتنفيذ إختراعه[4].

كما أنه و حسب المادة 30 من إتفاقية تريبس يجب عدم منح إستثناءات من الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب البراءة إذا تعارضت بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة أو لا تراعي المصالح المشروعة للغير[5].

وأخيرا فإن المادة 31 من نفس الإتفاقية نصت على الحد من منح التراخيص الإجبارية عن طريق فرض إحترام قواعد معينة عند منح تراخيص لإستخدام الإختراعات إلا بعد موافقة صاحب

---

[1] – المادة 033 من إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية في موقع: www..gccpo.org

[2] – المادة 03/27 من الإتفاقية السالفة الذكر

[3] – المادة 28 من الإتفاقية السالفة الذكر

[4] – المادة 01/29 من الإتفاقية السالفة الذكر

[5] – المادة 30 من الإتفاقية السالفة الذكر

الحق في مجالات خلاف المسموح بها في المادة 30 سواء كان الإستخدام من قبل الحكومة أو الغير المخول هذا الحق من الحكومة[1].

**ثانيا: المبادئ الأساسية في إتفاقية تريبس**

تضمنت إتفاقية تريبس قواعد دولية إستهدفت في مجملها وضع حد أدنى لحماية المبتكرات في مجال براءة الاختراع.

وهذه القواعد هي في مجملها قواعد جديدة وتمثل تغييرات في مفهوم وأساس ونطاق الحماية[2].

وما نؤكد عليه أن إتفاقية تريبس لم تستهدف خلق قواعد موضوعية موحدة وإنما ما جاءت به يمثل الحد الأدنى للحماية الذي تلتزم به الدول الأعضاء[3].

وهذه المبادئ تتجسد فيما يلي:

**1 - مبدأ المعاملة الوطنية**

حسب المادة 03 من الإتفاقية فإنه تمنح كل دولة عضو للأجانب المنتمين إلى أي دولة أخرى من الدول الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها للمواطنين بخصوص حماية براءات الإختراع.

وتأسيسا على ذلك فإن هذا المبدأ يكرس المساواة بين الأشخاص المنتمين إلى الدول الأخرى الأعضاء في الإتفاقية وبين الوطنيين المنتمين إلى دولة معينة عضو في الإتفاقية.

**2 - مبدأ الدولة الأفضل بالرعاية**

نصت على هذا المبدأ المادة 40 من الاتفاقية وإستنادا إلى هذا المبدأ يتعين على الدول الأعضاء عدم التفرقة في المعاملة بين جميع الدول الأعضاء أي أن كل دولة عضو تعامل جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة وكأنهم جميعا على نفس القدر من الأفضلية.

وتأسيسا على ذلك فلو أن دولة ما عضو في منظمة التجارة العالمية قامت بمنح دولة أخرى عضو ميزة تفضيلية معينة، فيتعين عليها إعطاء نفس الميزة لجميع الدول الأخرى الأعضاء.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا المبدأ لا يمنع الدول الأعضاء من القيام بفرض قيود لتنظيم التجارة الدولية بشرط أن تكون هذه القيود عامة وموضوعية ومجردة دون أن تحقق مزايا للبعض دون الأخر[1].

---

[1] – المادة01/31 من الإتفاقية السالفة الذكر

[2] – جلال وفاء البدري محمدين،الحماية القانونية للملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2004، ص47

[3] – نفس المؤلف،نفس المرجع،ص47

**المطلب الثاني: الحماية الدولية في ضوء إتفاقية باريس لسنة1883**

تم إبرام إتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية بتاريخ 20مارس 1883 والتي عدلت مرات عديدة وانضمت إليها الجزائر[2] في 1966، وتقوم هذه الإتفاقية على المبادئ التالية:

**الفرع الأول: حق الأسبقية في الدول الأعضاء**

حسب المادة 04/ا من الإتفاقية( فإن كل من أودع طبقا للقانون في إحدى دول الإتحاد طلبا للحصول على براءة الإختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صناعية أو تجارية يتمتع هو أو خلفه فيما يخص الإيداع في الدول الأخرى بحق أولوية خلال المواعيد المحددة فيما بعد).

ففي ضوء هذا النص فإن من أودع طلب براءة الإختراع في دولة من دول الإتحاد كانت له هو وخلفه أسبقية خلال الإثنى عشرة شهرا التالية لأول طلب براءة الإختراع في جميع دول الاتحاد الأخرى.

فكل طلب للحصول على ذات البراءة في أي دولة من دول الإتحاد من شخص ليس صاحب البراءة الأولى يقع غير مقبول، وعليه لا يعتد بالنشر أو إستعمال الإختراع إن كان خلال تلك المدة إن وقع في إحدى دول الاتحاد، مما لا يفقد صاحب الحق الأسبقية في إستعمال أولوية في باقي دول الاتحاد[3].

**ثانيا: مبدأ إستقلال البراءات**

تكون البراءات الممنوحة لرعايا دول الإتحاد داخل إحدى دول الإتحاد مستقلة عن البراءات التي منحت عن نفس الإختراع في الدول الأخرى سواء كانت منضمة إلى الإتحاد أو لم تكن منضمة وعليه فإن البراءات التي تصدر خلال مدة الأسبقية لرعايا دول الإتحاد تكون مستقلة عن بعضها وتخضع كل منها لقانون البلد الذي صدرت فيه البراءة ، فتكون كل منها مستقلة من حيث أوجه البطلان وسقوط الحق أو مدة الحماية العادية[4].

---

[1] – القليوبي سميحة،الملكية الصناعية،المرجع السابق،ص23. ريم سماره، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، دارا لثقافة، عمان،2008، ص49، عبد الفتاح مراد، شرح النصوص الانجليزية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية، بدون سنة نشر، بدون دار نشر، القاهرة، ص33.

[2] – صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية بموجب الأمر 48/66 مؤرخ في: 1966/02/25 المتضمن إنضمام الجزائر إلى إتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، جريدة رسمية عدد 16، ص198.

[3] – محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، المرجع السابق، ص213، التشريع الصناعي، المرجع السابق، ص134

[4] – علي جمال الدين عوض، التشريع الصناعي، المرجع السابق، ص110.

**ثالثا: المساواة بين رعايا دول الاتحاد والوطنيين**

حسب المادة 01/02 من اتفاقية باريس فانه ( يتمتع رعايا كل دولة من دول الإتحاد في جميع دول الإتحاد الأخرى بالنسبة لحماية الملكية الصناعية بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الإتفاقية، ومن ثم يكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم بشرط إتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين)

ففي ضوء هذا النص فإن إتفاقية باريس كرست المساواة في حماية حقوق الملكية الصناعية بين رعايا دول إتحاد باريس وبين المواطنين، فكلاهما على السواء أمام القانون الوطني[1].

وعليه يكون لرعايا دول الإتحاد الحصول على نفس المزايا المقررة للمواطنين داخل دول الإتحاد بموجب الإتفاقية داخل أية دولة من دول الإتحاد إن كانت أفضل لهم من القوانين الداخلية لهذه الدول، وكذلك للمواطنين التمسك بأحكامها في مقابلة أحكام قوانينهم الوطنية عندما تكون أفضل لمصلحتهم[2].

**خاتمة**

تناولت الدراسة مفهوم براءة الاختراع وآليات حمايتها في التشريع الجزائري، وتوصلت إلى أن براءة الاختراع هي شهادة أو وثيقة تمنحها الجهات المختصة في الدولة للمخترع عن اختراعه بغية استغلاله صناعيا وتجاريا.

ووقف البحث عند الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع من خلال إبراز انقسام الفقه حول طبيعتها القانونية وتبنت الدراسة الاتجاه الذي يعتبر براءة الاختراع عمل قانوني منفرد من جهة الإدارة يتمثل في صدور قرار إداري من الجهات المختصة يثبت حق صاحبه من يوم حصول المخترع على براءة الاختراع.

وتوصل البحث إلى انه بخصوص اختراعات الخدمة التي تنجز داخل المؤسسة من قبل العامل اثنا عمله، فينسب الاختراع إلى العامل، أما بالنسبة للاختراع الحر فيرجع الحق في براءة الاختراع للعامل ولا يقع في ذمته أي التزام بإعلام صاحب العمل.

---

[1] – القليوبي سميحة،الملكية الصناعية،المرجع السابق،ص225

[2] – محمود سمير الشرقاوي،القانون التجاري،دار النهضة العربية،القاهرة،1982،ص533.

وبخصوص كيفية فحص طلب الحصول على براءة الاختراع فقد توصل البحث إلى أن المشرع الجزائري يطبق نظام عدم الفحص المسبق متأثرا بالقانون الفرنسي.

كما توصل البحث إلى أن الحماية المدنية للاختراع تتمثل في دعوى المنافسة غير المشروعة بحيث يحق للمخترع طلب التعويض عن الاستغلال غير المشروع لاختراعه.

وبخصوص الحماية الجنائية لبراءة الاختراع فان المشرع الجزائري يجرم فعل تقليد براءة الاختراع غير أن العقاب جاء مخففا بالنظر لخطورة الفعل.

وعلى المستوى الدولي فان براءة الاختراع تتمتع بالحماية أيضا حيث توصل البحث إلى أن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية( تريبس) رتبت حماية لبراءة الاختراع في كافة مجالات التكنولوجيا أيا كان بلد المنشأ أو بلد الإنتاج لمدة لا تقل عن عشرين سنة .

كما تتجسد الحماية من خلال تكريس مبادئ على الدول مراعاتها وهذه المبادئ تتمثل في مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأفضل بالرعاية.

أما في ضوء اتفاقية باريس لسنة 1883 فان آليات الحماية تتجسد أيضا من خلال وضعها لمبادئ جوهرية تحترمها الدول.

و خرجت الدراسة بالتوصيات التالية:

1 – نوصي بأن تسارع الجزائر بالانضمام إلى منظمة التجارة العالمية بحيث توقع على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية( تريبس) حتى تستفيد الاختراعات الجزائرية من آليات الحماية المكرسة فيها كما هو الحال بالنسبة للاتفاقية باريس لسنة .1883

2 – نوصي بضرورة تعديل نص المادة 61 من أمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع بحيث يشدد المشرع العقاب على مقلدي براءات الإختراع نظرا للدور الذي تلعبه في الحياة التجارية والصناعية.

**قائمة المراجع**

**اولا: الكتب**

1- أحمد أبو الهيجاء، براءت الاختراع ما بين القانونين الأردني والمصري، عالم الكتاب الحديث،عمان، .2006

2- الشرقاوي محمود سمير، القانون التجاري، ج01، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

3- احمد إبراهيم البسام، مبادئ القانون التجاري، مطبعة العاني، بغداد، 1961.

4- أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، بدون سنة نشر.

5- جلال محمد البدري وفا عابدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2004.

6- جاك يوسف الحكيم، الحقوق التجارية، مطبعة الاتحاد ، دمشق، 1987.

7- جلال احمد عوض الله، النظام القانون لحماية براءة الاختراع ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1979.

8- حمد الله محمد حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية ووالتجارية، ط02، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

9- ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، دار الثقافة، عمان، 2008.

10- سعيد بن حمود المعشري، حقوق الملكية الصناعية – دراسة فقهية في ظل القانون العماني،دار الجامعة الجديدة، القاهرة،2000.

11- سعيد بن حمود المعشري، حقوق الملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2010.

12- سليم المالكي، براءات الاختراع وأهمية استثمارها، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

13- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، .2005

14- سمير جميل الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، .1984

15- صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، 1983.

16-علي جمال الدين عوض، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، .1992

17- عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2002.

18- عبد الجبار زينة الصفار،المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

19- عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، .2004

20 – علي حسن يونس، المحل التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة، .1974

21 – علي البارودي، القانون التجاري اللبناني، ج01، مطبعة عيتابي الجديدة، بيروت، بدون سنة نشر.

22 – فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، ج02، الحقوق الفكرية، دار ابن خلدون، الجزائر، 2006.

23 – كمال مصطفى طه، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، .1990

24 – محمود حسني، قضا النقض التجاري، منشاة المعارف، القاهرة، .2000

25 – محمد حسن إبراهيم، النظم القانونية، لعناصر الملكية التجارية والصناعية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2005.

26 – محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة. .1969

27 – محمد حسنين،الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، بدون سنة نشر.

28 – هاني دويدار، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2004.

**ثانيا: المعاهدات الدولية**

1 – إتفاقية باريس لسنة 1883 صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 48/66 مرخ في: 1966/02/25 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، جريدة رسمية عدد 16.

2 – إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة ب(تريبس)، في موقع:www.gccpo.org

**ثالثا: القوانين والمراسيم التنفيذية**

1 – الأمر رقم 07/2003 يتعلق ببراءات الاختراع، الصادر في: 19يوليو 2003، جريدة رسمية عدد 44، سنة 2003.

2 – القانون الفرنسي للملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 597/92 مرخ في: 1992/07/01 المتضمن الملكية الفكرية، جريدة رسمية مؤرخة في: 1992/07/03.

3 – المرسوم التنفيذي رقم 275/2005 يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع، مرخ في: 02اوت 2005، جريدة رسمية عدد 54.